من عدة الوفاة والاقراء لان كل فريق ان صح نكاحها فعليها عدة الوفاة وان لم يصح فعليها العدة بالحيض فجمعنا
بينهما وقلنا تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض او امراة اي لو تزوج امراة وابنتيها في عقد
اي في ثلثة عقود ومات ولم يعلم قبل الدخول فلهن مهر واحد وميراث كامل اتفاقا لان الصحيح نكاح احديهن
وهو المتقدم لكن وقع الخلاف في القسمة فللام عند ابي حنيفة نصف المهر والميراث وللبنتين النصف اي
النصف الاخر من المهر والميراث وقسماهما اي الامامان المهر والميراث بينهن اثلاثا قيد بامراة وابنتيها
لانه لو تزوج امراة وامها والمسئلة بحالها فالمهر والميراث بينهما نصفان اتفاقا وقيد بقوله في عقود
لانه لو تزوج الام في عقدة وابنتيها في عقدة والمسئلة بحالها فالمهر والميراث للام ولا شيء للبنتين اتفاقا
لان بطلان نكاح البنتين متيقن لكونه جمعا بين الاختين لهما ان نكاح كل واحدة منهن صحيح في حال
التقدم وباطل في حال التوسط والتاخر فاذا استوين في سبب الاستحقاق يقسم المهر بينهن اثلاثا كما لو
تزوج امراة وامها وبنتها وله ان اعتبار الاحوال انما يكون في موضع الشك وهنا نكاح احدى البنتين
باطل بيقين فوقع المزاحمة بين الام وبنت واحدة لان كلا منهما تستحق كل المهر حال التقدم ولا تستحق شيئا حال
التاخر فيتنصف مهر كل منهما فيقسم مهر واحد بينهن وتوجب الخلوة المهر اي كماله بالخلوة الصحيحة وهي مشروطة
بان لا مانع عن اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما حتى لو كانا في البيت وبابه مفتوح لا يدخل احد الا باذن يصح الخلوة
وان لا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ولو كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه
يصح الخلوة ومشروطة بان ترتفع الموانع اي موانع الجماع كمرض حاصل للزوج او للزوجة مانع عن الجماع لعدم
الاقتدار عليه او لحوق الضرر به وفي التبيين هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لانه لا
يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح وحيض ونفاس او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق
الجماع واما لو كان هو صغيرا يقدر عليه فالمذكور في القنية انه لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شمس الائمة
ان كان يتحرك آلته ينبغي ان يكمل واحرام لحج او عمرة نفلا كان او واجبا فان الجماع معه يفسد النسك ويوجب
دما مع القضاء والعمرة وصوم رمضان فان الجماع فيه يوجب الكفارة مع القضاء قيد برمضان
لان صوم التطوع والقضاء والنذر والكفارات لا تمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارة بالافساد
فان قيل في النفل لزوم القضاء فينبغي ان يكون مانعا قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيقدر بها
فلا يظهر في حق المهر والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وقال الشافعي الخلوة الصحيحة
ليست كالدخول فلو طلقها بعد الخلوة قبل المسيس فلها نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ولنا قوله عم من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وحكى الطحاوي اجماع الصحابة
في وجوب المهر بالخلوة والمس حقيقة ليس بمراد حتى لو مسها بيده في غير خلوة ثم طلقها يجب نصف المهر اتفاقا
وانما حمله الشافعي على الوطي لانه سببه ونحن نحمله على الخلوة لان الرجل لا يختلي بمراة عادة الا للخلوة من باب
اطلاق اسم المسبب على السبب واما العدة فواجبة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل الا اذا
فسدت بالعجز عن الجماع حقيقة فحينئذ لا يجب العدة كذا ذكر قاضي خان في جامع الصغير والقدوري

في شرحه اعلم ان الخلوة قامت مقام الوطي في بعض الاحكام كتاكيد المهر وثبوت النسب وحرمة نكاح اختها واربع
سواها ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وان وقع طلاق آخر في هذه العدة فالصواب انه يقع
وذكر شيخ الاسلام انه يكون بائنا في الذخيرة لانه لم تقم في بعضها كالاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو طلقها
بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث منه والاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة كذا في شرح الوافي والجب
اي كون الناكح مقطوع الذكر والخصيتين غير مانع عن وجوب كمال المهر اذا طلقها بعد الخلوة عند ابي حنيفة
وقالا مانع قيد بالجب لان كونه خصيا او عنينا لا يمنع عنه اتفاقا وقيدنا بوجوب كمال المهر لانه غير
مانع عن وجوب النفقة اذا خلا بها اتفاقا وفي النهاية يثبت النسب للمجبوب اذا علم انه ينزل وان علم خلافه
لا يثبت لهما ان المريض اذا لم يعتبر خلوته فخلوة المجبوب اولى لانه اعجز منه وله ان المجبوب انما
يتزوج للانزال والاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها اليه لما هو مقصوده فتستحق كل البدل كالخلوة الخصي
بخلاف المريض لان تزوجه كان للايلاج فلم يحصل ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد يعني
لا يجب المسمى في النكاح الفاسد بسبب العقد لانه فاسد ولهذا لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير محضر
من صاحبه كما في البيع الفاسد قبل القبض فيفسد ما ثبت في ضمنه من التسمية وانما وجب فيه مهر المثل لانه هو الموجب
الاصلي وهو انما يجب اذا جامعها في القبل ولم تجعل الخلوة الصحيحة فيه كالوطي بسبب كوننا متمكنا منه وفي الخلاصة
المراد من المهر العقر وهو مقدار ما يجب اجرة لزناها لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا وان وطئها فيه مرارا فعليه
مهر واحد لان فيه شبهة الملك وكذا لو وطي مكاتبته او جارية ابنه مرارا لان الوطي حصل عقيب شبهة الملك
ولو وطي الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطي مهر لان شبهة الملك فيه غير ثابتة فصادف كل وطي
ملك الغير ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطي نصف مهر لانه ليس شبهة ملك في
النصف الذي لشريكه ولا يتجاوز مهر المثل من قدر المسمى لان العقد فاسد والمستوفى فيه ليس بمال فلا يعتبر
من قيمته ما زاد على المسمى بخلاف البيع الفاسد حيث تجب فيه القيمة بالغة ما بلغت لان المستوفى فيه مال
متقوم فيتقدر بدله بقيمته وتجب العدة في النكاح الفاسد على تقدير الدخول تحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر
ابتداؤها من وقت التفريق وعند زفر من آخر الوطئات يجيء بيانه في باب العدة وفي المحيط لو جامع صبي بشبهة
فلا مهر عليه لان الولي لا يملك النكاح الفاسد في حقه ولا الاذن له فيه فصار كما اذا وطي بغير شبهة عقد
ويجب العدة على الموطوءة ويثبت النسب اي نسب المولود في النكاح الفاسد لانه ثابت من وجه ولهذا
ليس لكل من الزوجين فسخه بعد الدخول الا بمحضر من صاحبه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه
في النسب احياء للولد واعتبر مدته اي مدة ثبوت النسب من حين الدخول واعتبارها من وقت النكاح لان
النكاح لو لم يكن موجودا لم يثبت النسب اتفاقا فيعتبر ثبوته من وجود العقد ويفتى به اي بقول محمد
لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطي لانه حرام فيه فلا يقوم مقام الوطي فلا يعتبر النسب من النكاح
ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها كاخواتها وبنات اعمامها لقول ابن مسعود رض لها مهر مثل
نسائها وهن اقارب الاب ان وجدن مماثلها اي ان وجدت امرأة من عشيرة ابيها تماثل

Copyright © King Saud University